الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف . إخاء . عدل

رئاسة الجمهورية

تأشيرة: م ع ت ت ن ج ر

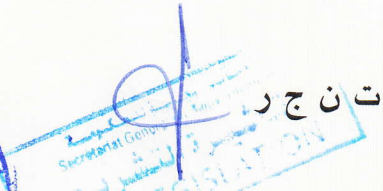

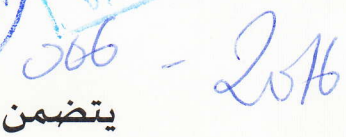

قانون رقم 006 - 2016 يتضمن القانون التوجيهي لمجتمع المعلومات

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: في الأحكام العامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد التوجهات الأساسية للمجتمع الموريتاني للمعلومات، وخاصة وضع أسسه القانونية والمؤسسية.

المادة 2

ما عدا الحالات الاستثنائية المبررة قانونا، يجب أن تنسجم جميع القوانين والنظم المتعلقة بمختلف قطاعات مجتمع المعلومات مع مقتضيات هذا القانون وأن تهدف لاحترام المبادئ الأساسية والنظام العام، والأخلاق الحميدة والقيم الإسلامية والثقافية.

المادة 3

إن المجتمع الموريتاني للمعلومات مجتمع ذا بعد إنساني وشمولي ومتضامن ومؤمّن، يعمل من أجل نجاح عصرنة الدولة ومحاربة الفقر وتطور الفرد والمجتمع مع احترام القيم الأخلاقية الإسلامية والثقافية.

المادة 4

تشارك الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والمنظمات الاجتماعية المهنية والجمعيات والمواطنون وجميع الفاعلين في الاقتصاد الوطني في تحقيق الأهداف المحددة في هذا القانون التوجيهي.

في هذا الإطار، تتعهد الدولة بإقامة مؤسسات مستقلة، تعمل حسب أفضل المعايير الدولية وتضمن تمثيل كافة الفاعلين العموميين والخصوصيين وخاصة المنظمات المهنية العاملة في المجال.

المادة 5

تشكل المعلومة المصدر الرئيسي لمجتمع المعلومات. ونظرا لقيمتها فهي تحظى بالحماية المناسبة على الأصعدة المدنية والإدارية والجزائية. وتنظم قواعد خاصة طرق ولوج وحماية هذا المصدر.

تحدد وتكفل نصوص خاصة حق كل شخص في النفاذ إلى المعلومة، مع مراعاة احترام النظام العام والأخلاق الحميدة.

تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل الثاني: في المبادئ الأساسية للمجتمع الموريتاني للمعلومات

المادة 6

يكرس هذا القانون مبدأ النفاذ إلى تقنيات الإعلام والاتصال.

لكل شخص الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال الإلكتروني المفتوحة للعموم وفي استخدام الأدوات التكنولوجية للأغراض الشخصية أو الجمعوية أو المهنية.

المادة 7

إن مبدأ الحرية يكفل للفرد، الحق والحرية في التعبير والتواصل والمشاركة في إنشاء واستغلال الموارد المعلوماتية الرقمية.

يتمتع كل فرد بالحق والحرية في إنشاء واستخدام وتلقي وتبادل المعلومة والحصول عليها من وراء الحدود وممارسة التجارة الالكترونية، ضمن احترام القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 8

مبدأ التعددية يعني أن جميع الفاعلين في المجتمع الموريتاني للمعلومات ملزمون بواجب الإسهام في ترقية التعددية الثقافية واللغوية الوطنية من خلال تقنيات الإعلام والاتصال.

المادة 9

يفرض مبدأ التضامن أن تعمل الدولة على توفير النفاذ الشامل لخدمات الاتصال الالكترونية مع الأخذ بعين الاعتبار للاستصلاح الرقمي العادل على كامل التراب الوطني، من أجل أن تكون تقنيات الإعلام والاتصال في متناول جميع المواطنين، دون أي تمييز وبغض النظر عن مكان سكنهم.

تلتزم المجموعات المحلية والمنظمات الاجتماعية المهنية والجمعيات والمواطنون وجميع الفاعلين في الاقتصاد الوطني بالإسهام، بالتعاون مع الدولة، في تحقيق الخدمة الرقمية الشاملة

تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 10

يفرض مبدأ التكوين على الدولة و المجموعات المحلية والمنظمات الاجتماعية المهنية والجمعيات وجميع الفاعلين في الاقتصاد الوطني، تطوير مبادرات خاصة لتشجيع التكوين على الأدوات التقنية للإعلام والاتصال.

يجب على الدولة أن تضمن تكوين وكلائها المكلفين بالأمن و القضاء، لغرض مكافحة ناجعة ضد الجريمة السيبرانية.

المادة 11

يمكن لكل شخص أن يطالب بتلقي التعليم الضروري للقراءة والكتابة واستغلال المضامين المتوفرة على الدعائم الرقمية، باستخدام الفرص التي يتيحها مجتمع المعلومات. وفي هذا الصدد، يجب على الدولة و المجموعات المحلية ومؤسسات القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، كل فيما يعنيه، تطوير مبادرات خاصة لتكوين جميع فئات السكان، عند الاقتضاء.

المادة 12

إن مبدأ الأمن يكفل الحقوق الأساسية للأشخاص وحقوقهم المتعلقة بممتلكاتهم. ويهدف تطبيقه إلى الحفاظ على النظام العام والقيم الأساسية للمجتمع الموريتاني للمعلومات.

كما يهدف إلى ترسيخ ثقة جميع الفاعلين في تنظيم سير عمل البنية التحتية والنظم المستخدمة.

إن الحق الأساسي للأفراد، في احترام حياتهم الخاصة، بما فيها سرية الاتصالات وحماية حقوقهم و حرياتهم، اتجاه أي معالجة لبيانات ذات طابع شخصي، مضمون وتتم ممارسته طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 13

يفرض مبدأ المسؤولية علي أفراد المجتمع الموريتاني للمعلومات و جميع الأطراف المعنية احترام المبادئ الأساسية والنظام العام و الأخلاق الحميدة،طبقا للأحكام القانونية المعمول بها.

تتم ممارسة حرية التعبير في إطار احترام القوانين المعمول بها، ولا يمكنها إلحاق الضرر بحريات الغير أو النظام العام أو الأخلاق الحميدة.

تُلزَم الدولة والمستخدمون، في إطار إقامة المجتمع الموريتاني للمعلومات، بترقية الجهود الرامية إلى تطوير المبادئ الأخلاقية التي تحكم مشاركة الجميع.

يجب على الدولة أن تسهر، على غرار الحقوق الأساسية الأخرى التي تكفلها، على أن تتم معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي دون مساس بالحياة الخاصة للمواطنين.

المادة 14

يُلزمُ مبدأ التعاون الدولة، في إطار احترام الالتزامات الدولية، بتطوير وتنفيذ سياسة للتعاون الأمني والقضائي، الموجه نحو أمن الأشخاص ومصادر مجتمع المعلومات ومحاربة الجريمة السيبرانية.

الفصل الثالث: في مبادئ تنفيذ القانون التوجيهي

المادة 15

سعيا لتحقيق أهداف هذا القانون، تقوم الدولة بالتشاور مع فاعلي المجتمع الموريتاني للمعلومات، بإعداد وتنفيذ وثائق إستراتيجية خاصة. وتشكل هذه الوثائق، ذات القيمة البرمجية، المعيار التوجيهي للسياسات العمومية المزمعة على المديين المتوسط والبعيد.

يجب على الدولة أن تتأكد من انسجام تلك الآليات من أجل بلوغ الأهداف المرسومة في إطار إقامة مجتمع موريتاني للمعلومات ديمقراطي.

تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 16

يشكل هذا القانون التوجيهي إطارا مندمجا للعمل من أجل إقامة مجتمع معلومات يسهم في تحقيق تساوي الفرص وخاصة بالنسبة للنفاذ إلى الخدمات وترقية الثقافة الوطنية وتثمين جميع مقدرات الوطن.

المادة 17

يتم تنفيذ الأحكام الواردة في هذا القانون التوجيهي على المدى المتوسط، في إطار خطط العمل المحددة من طرف الحكومة.

ترفق كل خطة عمل ببرامج الاستثمار العمومي الضروري لتنفيذها. ويجب أن تحدد كل خطة عمل القطاعات ذات الأولوية وإجراءات تنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات القطاعية.

الفصل الرابع: في آليات تمويل المجتمع الموريتاني للمعلومات والإجراءات التحفيزية

المادة 18

توفر الدولة سنويا، الاعتمادات المالية الضرورية، لتمويل تنمية المجتمع الموريتاني للمعلومات.

يجب على الدولة، بالتعاون مع المجموعات المحلية ومؤسسات القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، اتخاذ التدابير الضرورية لفرض:

- الاستخدام المشترك لمختلف الموارد المالية المتوفرة، المخصصة لترقية تقنيات الإعلام والاتصال؛
- تمويل البحث العلمي الموجه نحو الابتكار التكنولوجي؛
- الدعم التفضيلي في مجال التمويل والمساعدة الفنية ودعم وإرشاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في قطاع تقنيات الإعلام والاتصال.

تأشيرة التشريع VISA LEGISLATION

المادة 19

تُحدد أحكام تشريعية وتنظيمية، ذات طابع ضريبي أو جمركي أو تجاري أو اجتماعي ، شروط تنفيذ سياسة تحفيزية لترقية تقنيات الإعلام والاتصال في جميع القطاعات ذات الأولوية في المجتمع الموريتاني للمعلومات.

المادة 20

ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

20 JAN 2016

حرر في نواكشوط بتاريخ

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحي ولد حدمين

وزير التشغيل والتكوين المهني و تقنيات الإعلام والاتصال

مختار ملل جا

تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 19

تُحدد أحكام تشريعية وتنظيمية، ذات طابع ضريبي أو جمركي أو تجاري أو اجتماعي ، شروط تنفيذ سياسة تحفيزية لترقية تقنيات الإعلام والاتصال في جميع القطاعات ذات الأولوية في المجتمع الموريتاني للمعلومات.

المادة 20

ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

20 JAN 2016

حرر في نواكشوط بتاريخ

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحي ولد حدمين

وزير التشغيل والتكوين المهني و تقنيات الإعلام والاتصال

مختار ملل جا

تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION